236 - تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار) [التدابير التحفظية]

الأمر الصادر في 23 كانون الثاني/يناير 2020

في 23 كانون الثاني/يناير 2020، أصدرت محكمة العدل الدولية أمرها بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته جمهورية غامبيا في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*. وأشارت المحكمة في أمرها إلى تدابير تحفظية مختلفة.

وكانت هيئة المحكمة مؤلفة على النحو التالي: الرئيس يوسف؛ ونائبة الرئيس شوي؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينيدادي، ودونُهيو، وغايا، وسيبوتِندِه، وباندري، وروبنسُن، وكراوفرد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضيان الخاصان بيلاي وكريس؛ ورئيس قلم المحكمة غوتييه.

*

* *

تبدأ المحكمة بالتذكير بأن غامبيا قدمت في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى قلم المحكمة عريضة إقامة دعوى ضد ميانمار بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 (فيما يلي "اتفاقية الإبادة الجماعية" أو "الاتفاقية"). وتضمنت العريضة طلبا بالإشارة إلى تدابير تحفظية، قدم عملا بالمادة 41 من النظام الأساسي والمواد 73 و 74 و 75 من لائحة المحكمة بغية الحفاظ على الحقوق التي تطالب بها غامبيا بموجب الاتفاقية، ريثما يصدر قرار نهائي من المحكمة في القضية.

أولا - *الاختصاص المبدئي* (الفقرات 16-38)

1 - *مقدمة عامة* (الفقرات 16-19)

تذكِّر المحكمة بأنه عندما يقدم إليها طلب بالإشارة إلى تدابير تحفظية، يجب عليها أن تدرس ما إذا كان يبدو مبدئيا أن الأحكام التي اعتمد عليها المدعي توفر أساساً يمكن بناءً عليه إقامة اختصاصها، ولكنها ليست بحاجة إلى الجزم بانعقاد الاختصاص لها فيما يتعلق بموضوع القضية. وفي هذه القضية، تسعى غامبيا إلى إقامة اختصاص المحكمة على أساس المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية[1]. وتلاحظ المحكمة أن غامبيا وميانمار طرفان في الاتفاقية وأن أيا منهما لم يبد أي تحفظ على المادة التاسعة.

2 - *وجود خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ اتفاقية الإبادة الجماعية* (الفقرات 20-31)

تلاحظ المحكمة أن المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية تجعل اختصاصها مشروطا بوجود خلاف يتعلق بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الصك المذكور، وأنه يجب عليها بالتالي أن تقرر مبدئياً وجود

(1) تنص المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية على ما يلي: "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

الرجاء إعادة استعمال الورق

ذلك الخلاف بين الطرفين. وتلاحظ أن تاريخ البت في وجود خلاف هو التاريخ الذي تُرفع فيه الدعوى، من حيث المبدأ.

أولا، حيث ذهبت ميانمار إلى أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين بالنظر إلى أن غامبيا أقامت الدعوى أمام المحكمة ليس باسمها، بل بوصفها "وكيلا" عن منظمة التعاون الإسلامي و "بالنيابة عنها"، في تحايلٍ على المادة 34 من النظام الأساسي، تلاحظ المحكمة أن الطرف المدعي أقام دعوى باسمه، وأنه يؤكد أن لديه خلافاً مع ميانمار بشأن حقوقه بموجب الاتفاقية. وترى المحكمة أن احتمال أن تكون غامبيا قد التمست الدعم وحصلت عليه من دول أو منظمات دولية أخرى في سعيها للجوء إلى المحكمة لا يحول دون وجود خلاف بين الطرفين يتعلق باتفاقية الإبادة الجماعية.

أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان هناك خلاف بين الطرفين وقت تقديم العريضة، فإن المحكمة تلاحظ أن البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (فيما يلي "بعثة تقصي الحقائق") نشرت في 8 آب/أغسطس 2019 تقريرا أكد استنتاجها السابق "بأن ميانمار تتحمل مسؤولية الدولة بموجب حظر الإبادة الجماعية" ورحبت بجهود غامبيا وبنغلاديش ومنظمة التعاون الإسلامي لرفع قضية ضد ميانمار أمام المحكمة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. وتلاحظ المحكمة كذلك أنه في 26 أيلول/سبتمبر 2019، ذكرت غامبيا خلال المناقشة العامة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة أنها مستعدة لقيادة جهود متضافرة لإحالة قضية الروهينغيا إلى محكمة العدل الدولية، وأن ميانمار ألقت خطابا بعد يومين، وصفت فيه تقارير بعثة تقصي الحقائق بأنها "متحيزة ومشوبة بالعيوب وغير مستندة إلى الوقائع بل إلى ما يُروى". وترى المحكمة أن هذه البيانات توحي بوجود تباين في وجهات النظر بشأن الأحداث التي يزعم أنها وقعت في ولاية راخين فيما يتصل بالروهينغيا. وبالإضافة إلى ذلك، تأخذ المحكمة في الاعتبار المذكرة الشفوية لغامبيا المؤرخة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، التي ذكرت فيها أنها ترى أن ميانمار تواصل انتهاك التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وبموجب القانون الدولي العرفي، وأصرت على أن تتخذ ميانمار جميع الإجراءات اللازمة للامتثال لهذه الالتزامات. وفي ضوء خطورة الادعاءات الواردة في هذه المذكرة الشفوية، تعتبر المحكمة أن عدم الرد قد يكون مؤشرا آخر على وجود خلاف بين الطرفين.

وأخيرا، فيما يتعلق بما إذا كانت الأفعال التي اشتكى منها الطرف المدعي يمكن أن تندرج ضمن أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية، تلاحظ المحكمة أن غامبيا تؤكد، على وجه الخصوص، أن القوات العسكرية وقوات الأمن في ميانمار كانت مسؤولة، في جملة أمور، عن أعمال القتل والاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي والتعذيب والضرب والمعاملة القاسية، وعن تدمير الغذاء والمأوى وغير ذلك من أساسيات الحياة أو الحرمان من الحصول عليها، وكل ذلك بقصد تدمير جماعة الروهينغيا، كليا أو جزئيا. وتلاحظ المحكمة أن غامبيا تعتبر ميانمار مسؤولة عن ارتكاب الإبادة الجماعية وأنها انتهكت التزامات أخرى بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وأن ميانمار أنكرت من جانبها ارتكاب أي من الانتهاكات لاتفاقية الإبادة الجماعية التي تدعيها غامبيا. وتذكِّر المحكمة بأنه ليس مطلوبا في هذه المرحلة من الإجراءات التأكد مما إذا كانت قد وقعت أي انتهاكات لالتزامات ميانمار بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، وهو ما لا يمكنها القيام به إلا في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية للقضية. وترى المحكمة أن بعض الأفعال على الأقل التي ادعت غامبيا ارتكابها يمكن أن تندرج ضمن أحكام الاتفاقية.

وترى المحكمة أن العناصر المذكورة أعلاه كافية مبدئياً لإثبات وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير اتفاقية الإبادة الجماعية أو تطبيقها أو تنفيذها.

3 - تحفظ ميانمار على المادة الثامنة من الاتفاقية (الفقرات 32-36)

تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى النظر في حجة ميانمار بأن غامبيا لا يصح لها أن تلجأ إلى المحكمة بسبب تحفظ ميانمار على المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة الجماعية. وأعلن المدعى عليه، بموجب هذا التحفظ، أن "المادة المذكورة لا تنطبق على اتحاد [بورما]".

وتنص المادة الثامنة على ما يلي:

"لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسبا من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

وترى المحكمة أن المصطلحات المستخدمة في هذا الحكم توحي بأن المادة الثامنة لا تنطبق على المحكمة. وتلاحظ المحكمة بوجه خاص أن هذا الحكم لا يتناول إلا بعبارات عامة إمكانية توجه أي طرف متعاقد إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة "ليطلب" إليها اتخاذ ما يكون "مناسبا" من "التدابير" لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية. وتلاحظ المحكمة أن مسألة عرض الخلافات بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية على المحكمة للفصل فيها تتناولها تحديدا المادة التاسعة من الاتفاقية، التي لم تُبدِ عليها ميانمار أي تحفظ. وهي ترى أن هذه المادة هي الوحيدة من بين مواد الاتفاقية ذات الصلة باللجوء إلى المحكمة في هذه القضية. وفي ضوء ما سبق، تخلص المحكمة إلى أنه لا يبدو أن تحفظ ميانمار على المادة الثامنة من اتفاقية الإبادة الجماعية يحرم غامبيا من إمكانية رفع الخلاف مع ميانمار إلى المحكمة بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية.

2 - الاستنتاج بشأن الاختصاص المبدئي (الفقرتان 37-38)

في ضوء ما تقدم، تخلص المحكمة إلى أن لها مبدئياً الاختصاص بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية لمعالجة هذه القضية. وبالنظر إلى الاستنتاج الوارد أعلاه، ترى المحكمة أنها لا تستطيع الاستجابة لطلب ميانمار بشطب القضية من الجدول العام للقضايا بدعوى افتقارها الواضح إلى الاختصاص القضائي.

ثانيا - مسألة حق غامبيا في رفع الدعوى (الفقرات 39-42)

تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى النظر في حجة المدعى عليه بأن غامبيا لا تملك حق رفع دعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بانتهاكات ميانمار المزعومة لاتفاقية الإبادة الجماعية دون أن تكون متأثرة بشكل خاص بما تزعمه من انتهاكات. وتبدأ المحكمة بالإشارة إلى أنه في ضوء المثل العليا التي استلهمت في وضع الاتفاقية، ونظرا لقيمها المشتركة، فإن لجميع الدول الأطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية مصلحة مشتركة في ضمان منع أفعال الإبادة الجماعية، وعدم تمتع مرتكبيها، في حال وقوعها، بالإفلات من العقاب. وتضيف أن هذه المصلحة المشتركة تعني ضمنا أن أي دولة طرف يقع عليها واجب الوفاء بالالتزامات المعنية تجاه جميع الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية. وكما لاحظت المحكمة في حكمها في قضية

المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، فيما يتعلق بأحكام مماثلة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يمكن تعريف الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الإبادة الجماعية بكونها التزامات ذات حجية مطلقة تجاه الكافة، بمعنى أن لكل دولة طرف مصلحة في الامتثال لها في أي قضية معينة. وتضيف المحكمة أنه يترتب على ذلك أنه يجوز لأي دولة طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية، وليس فقط لدولة متأثرة بشكل خاص، أن تحتج بمسؤولية دولة طرف أخرى بغية التحقق من عدم الامتثال المزعوم لالتزاماتها تجاه كافة الأطراف ووضع حد له. وتخلص المحكمة إلى أن غامبيا لها أهلية مبدئية في أن تعرض عليها الخلاف مع ميانمار على أساس الانتهاكات المزعومة للالتزامات الواقعة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

ثالثا - الحقوق التي يراد حمايتها والصلة بين هذه الحقوق والتدابير المطلوبة (الفقرات 43-63)

تشير المحكمة إلى أن سلطتها فيما يتعلق بالإشارة إلى تدابير تحفظية بموجب المادة 41 من النظام الأساسي تهدف إلى حفظ الحقوق المعنية التي تطالب بها الأطراف المتنازعة، ريثما تبت المحكمة في موضوع القضية. ولذا يجب أن تُعنى المحكمة بالمحافظة بواسطة هذه التدابير على الحقوق التي قد تقررها فيما بعد لأي من الأطراف. وبناءً على ذلك، لا يجوز للمحكمة ممارسة هذه السلطة إلا إذا اطمأنت إلى أن الحقوق التي يطالب بها الطرف الذي يلتمس الأمر بمثل هذه التدابير هي على أقل تقدير حقوق معقولة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تكون هناك صلة بين الحقوق التي تُلتمس حمايتها والتدابير التحفظية المطلوبة.

وتلاحظ المحكمة أنه وفقا للمادة الأولى من الاتفاقية، تعهدت جميع الدول الأطراف فيها بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ووفقا للمادة الثانية من الاتفاقية،

"تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوةً إلى جماعة أخرى."

وتشير المحكمة إلى أنه، عملا بالمادة الثالثة من اتفاقية الإبادة الجماعية، يحظر أيضا التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، ومحاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، والاشتراك في الإبادة الجماعية.

وتلاحظ المحكمة أن أحكام الاتفاقية تهدف إلى حماية أفراد جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية من أفعال الإبادة الجماعية أو أي أفعال أخرى يعاقب عليها القانون ترد في المادة الثالثة. وترى المحكمة أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون على ما يبدو جماعة مشمولة بالحماية بالمعنى المقصود في المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

وفي هذه القضية، تلاحظ المحكمة أن ميانمار أشارت في جلسات الاستماع إلى ما وصفته بـ "عمليات التطهير" التي نُفذت في ولاية راخين في عام 2017، وذكرت أنه

"لا يمكن استبعاد أن أفرادا من أجهزة الدفاع استخدموا قوة غير متناسبة في بعض الحالات في تجاهل للقانون الدولي الإنساني، أو أنهم لم يميزوا بوضوح كاف بين مقاتلي [جيش إنقاذ روهينغيا أراكان] والمدنيين".

وتلاحظ المحكمة، على وجه الخصوص، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 264/73 الذي اعتمدته في 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، أعربت عن

"بالغ القلق إزاء النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار والتي تفيد بأن هناك معلومات كافية تستدعي التحقيق والملاحقة القضائية بما يتيح المجال لأن تقوم محكمة مختصة بتحديد المسؤولية عن الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالحالة في ولاية راخين"،

وأن الجمعية العامة أدانت، في ذلك القرار نفسه

"جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، المبينة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، بما يشمل الانتهاكات والتجاوزات الواسعة النطاق والمنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في ولاية راخين".

وفي هذا الصدد، تذكر المحكمة بأن بعثة تقصي الحقائق ذكرت في تقريرها الصادر في 12 أيلول/سبتمبر 2018 أن لديها "أسبابا معقولة تدعو لاستنتاج أن جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي قد ارتُكبت وأنها تستدعي تحقيقات ومقاضاة جنائية"، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، ضد الروهينغيا في ميانمار. وتلاحظ المحكمة أيضا أنه فيما يتعلق بالأفعال المرتكبة ضد الروهينغيا في ولاية راخين، خلصت بعثة تقصي الحقائق إلى أنه "لأسباب معقولة، توجد عوامل أتاحت الاستدلال على وجود نية الإبادة الجماعية". وتلاحظ كذلك أن بعثة تقصي الحقائق أكدت أن المستويات القصوى للعنف المرتكب ضد الروهينغيا خلال عامي 2016 و 2017 نتجت عن "القمع والاضطهاد المنهجيين للروهينغيا"، بما في ذلك حرمانهم من وضعهم القانوني وهويتهم ومواطنتهم، وأعقبت التحريض على كراهية الروهينغيا لأسباب إثنية أو عنصرية أو دينية. وتذكر المحكمة أيضا بأنه في أعقاب الأحداث التي وقعت في ولاية راخين خلال عامي 2016 و 2017، فر مئات الآلاف من الروهينغيا إلى بنغلاديش.

وتلاحظ المحكمة أنه بالنظر إلى وظيفة التدابير التحفظية، فإن الخطورة الاستثنائية للادعاءات ليست عاملا حاسما يبرر البت، في المرحلة الراهنة من الإجراءات، في وجود النية في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية. وترى أن جميع الوقائع والظروف المذكورة أعلاه كافية لاستنتاج أن الحقوق التي تطالب بها غامبيا والتي تسعى إلى حمايتها – أي حق جماعة الروهينغيا في ميانمار وأفرادها في الحماية من أفعال الإبادة الجماعية وما يتصل بها من أفعال محظورة مذكورة في المادة الثالثة، وحق غامبيا في السعي لأن تمتثل ميانمار لالتزاماتها بعدم ارتكاب الإبادة الجماعية ومنعها والمعاقبة عليها وفقا للاتفاقية – تتسم بالمعقولية.

ثم تنتقل المحكمة إلى النظر في مسألة الصلة بين الحقوق المطالَب بها والتدابير التحفظية المطلوبة. وترى المحكمة أن التدابير التحفظية الثلاثة الأولى التي تسعى غامبيا إلى اتخاذها، تهدف بحكم طبيعتها إلى الحفاظ على الحقوق التي تؤكدها على أساس اتفاقية الإبادة الجماعية في هذه القضية، أي حق جماعة الروهينغيا في ميانمار وحق أفرادها في الحماية من أفعال الإبادة الجماعية وغيرها

من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة، وحق غامبيا في أن تمتثل ميانمار لالتزاماتها بموجب الاتفاقية بمنع الأفعال المحددة والمحظورة بموجب المادتين الثانية والثالثة من الاتفاقية والمعاقبة عليها، بما في ذلك عن طريق ضمان صون الأدلة. ونظرا للغرض من التدبيرين التحفظيين الرابع والخامس اللذين طلبتهما غامبيا، ترى المحكمة أن مسألة صلتهما بالحقوق التي تلتمس غامبيا حمايتها غير مطروحة. أما فيما يتعلق بالتدبير التحفظي السادس الذي طلبته غامبيا، فإن المحكمة لا ترى أن الإشارة إليه ضرورية في ظروف هذه القضية.

رابعا – خطر حدوث ضرر لا يمكن جبره والضرورة الملحة (الفقرات 64-75)

تذكر المحكمة بأنها، عملا بالمادة 41 من نظامها الأساسي، تتمتع بسلطة الإشارة إلى التدابير التحفظية عندما يمكن التسبب بضرر لا يمكن جبره لحقوق تخضع لإجراءات قضائية أو عندما يترتب على التجاهل المزعوم لهذه الحقوق عواقب لا يمكن إصلاحها، وأن ممارسة هذه السلطة تقتصر على حالة الضرورة الملحة، بمعنى أن هناك خطرا حقيقيا وشيكا في أن يقع ضرر لا يمكن جبره قبل أن تتخذ المحكمة قرارها النهائي.

وتذكر المحكمة كذلك، كما لاحظت في فتواها بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، بأن الاتفاقية "اعتُمدت بوضوح لوجود دافع إنساني وحضاري محض"، بالنظر إلى "أن هدفها من جهة هو الحفاظ على وجود بعض الجماعات الإنسانية، ومن جهة أخرى، تأكيد ودعم أبسط المبادئ الأخلاقية". وبالنظر إلى القيم الأساسية التي تسعى المحكمة إلى حمايتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، فهي ترى أن الحقوق المعنية في هذه الإجراءات القانونية، ولا سيما حق جماعة الروهينغيا في ميانمار وأفرادها في الحماية من عمليات القتل وغيرها من الأفعال التي تهدد وجودهم كجماعة، تتسم بطابع يجعل الإساءة إليها قادرة على التسبب في ضرر لا يمكن جبره.

وتلاحظ المحكمة أن تقارير بعثة تقصي الحقائق تشير إلى أن الروهينغيا في ميانمار ما فتئوا يتعرضون منذ تشرين الأول/أكتوبر 2016 لأعمال يمكن أن تمس بحقهم في الوجود كجماعة مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، مثل القتل الجماعي والاغتصاب الواسع النطاق وغيره من أشكال العنف الجنسي، فضلا عن الضرب، وتدمير القرى والمنازل، والحرمان من الحصول على الغذاء والمأوى وغيرهما من أساسيات الحياة. وترى المحكمة أيضا أن الروهينغيا في ميانمار ما زالوا عرضةً للخطر الشديد. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أن الجمعية العامة أكدت من جديد في قرارها 246/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019

> "أنه على الرغم من أن المسلمين الروهينغيا عاشوا في ميانمار لأجيال قبل استقلال ميانمار، فقد جُعلوا عديمي الجنسية بسن قانون المواطنة لعام 1982 وحُرموا في نهاية الأمر، في عام 2015، من حقوقهم في المشاركة في العملية الانتخابية".

وتحيط المحكمة علما أيضا بالنتائج التفصيلية لبعثة تقصي الحقائق بشأن ميانمار التي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2019، التي تشير إلى خطر انتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية، والتي "تخلص فيها لأسباب وجيهة بأن شعب الروهينغيا لا يزال معرضا لخطر الإبادة الجماعية بموجب أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية".

وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أن الخطوات التي يزعم المدعى عليه أنه اتخذها لتيسير عودة اللاجئين الروهينغيا الموجودين في بنغلاديش، وتشجيع المصالحة بين الأعراق، وتحقيق السلام والاستقرار

في ولاية راخين، ومساءلة جيشها عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا تبدو كافية في حد ذاتها لإزالة احتمال حصول الأفعال التي تسبب ضررا لا يمكن جبره للحقوق التي تحتج بها غامبيا لحماية الروهينغيا في ميانمار. وتلاحظ المحكمة على وجه الخصوص أن ميانمار لم تقدم إلى المحكمة تدابير ملموسة تهدف تحديدا إلى الاعتراف بحق الروهينغيا في الوجود كجماعة مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وضمان ذلك الحق. وعلاوة على ذلك، تشير المحكمة إلى أن الجمعية العامة أعربت في قرارها 246/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019 عن أسفها لأن

”الحالة لم تتحسن في ولاية راخين لتهيئة الظروف اللازمة لتمكين اللاجئين وغيرهم من المشرّدين قسرا من العودة الطوعية والآمنة والكريمة إلى مواطنهم الأصلية“

وكررت الإعراب عن

”بالغ أساها إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص العزل في ولاية راخين تعرضوا وما زالوا يتعرضون للاستخدام المفرط للقوة ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من جانب الجيش وقوات الأمن والقوات المسلحة“.

وأخيرا، تلاحظ المحكمة أنه بغض النظر عن الحالة التي تواجهها حكومة ميانمار في ولاية راخين، بما في ذلك احتمال وجود نزاع داخلي مستمر بين الجماعات المسلحة وجيش ميانمار، واتخاذ تدابير أمنية، فإن ميانمار تظل خاضعة للالتزامات الملقاة على عاتقها بوصفها دولة طرفا في اتفاقية الإبادة الجماعية. وتذكر المحكمة بأن الدول الأطراف أكدت صراحة، وفقا لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية، استعدادها للنظر في الإبادة الجماعية بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي، يجب عليها أن تمنعها وأن تعاقب عليها بصورة منفصلة عن ظروف ”السلم“ أو ”الحرب“ الذي تحدث فيها. ولا تمثل الظروف التي تحتج بها ميانمار عقبة في طريق تقييم المحكمة لوجود خطر حقيقي وشيك بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بالحقوق المشمولة بالحماية بموجب الاتفاقية.

وترى المحكمة أن هناك خطرا حقيقيا وشيكا بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بالحقوق التي تحتج بها غامبيا، على نحو ما حددته المحكمة.

خامسا - *الاستنتاج والتدابير التي يتعين اعتمادها* (الفقرات 76-85)

تخلص المحكمة إلى أن الشروط التي يقتضيها نظامها الأساسي للإشارة إلى التدابير التحفظية مستوفاة، وأنه من الضروري لها، ريثما يصدر قرارها النهائي، أن تشير إلى بعض التدابير من أجل حماية الحقوق التي تطالب بها غامبيا.

وإذ تضع المحكمة في اعتبارها واجب امتثال ميانمار لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، فهي ترى أنه فيما يتعلق بالحالة المذكورة أعلاه، يجب على ميانمار، وفقا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، فيما يتعلق بأفراد جماعة الروهينغيا في أراضيها، أن تتخذ جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تقع ضمن نطاق المادة الثانية من الاتفاقية، ولا سيما: (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛ (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛ (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ويجب على ميانمار أيضاً، أن تكفل عدم قيام قواتها العسكرية، أو أي وحدات مسلحة غير نظامية قد تخضع لأوامر تلك القوات أو تستفيد من دعمها، وأي منظمات وأشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو أوامرها أو نفوذها، بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، أو التآمر على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، أو التحريض مباشرة وعلنا على ارتكاب تلك الأعمال، أو الشروع أو التواطؤ في ارتكابها ضد أفراد جماعة الروهينغيا الموجودين على أراضيها.

وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة أنه يجب على ميانمار أن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالأفعال المزعومة التي تدخل في نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، وضمان صون تلك الأدلة.

وأخيرا، ترى المحكمة أنه يجب على ميانمار أن تقدم إليها تقريرا عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون أربعة أشهر من تاريخ صدوره، ثم كل ستة أشهر إلى أن تصدر المحكمة قرارها النهائي في القضية.

سادسا – *فقرة المنطوق* (الفقرة 86)

إن المحكمة،

تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

(1) *بالإجماع،*

أن تتخذ جمهورية اتحاد ميانمار، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، جميعَ ما يقع ضمن سلطتها من تدابير من أجل منع ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشير إليها المادة الثانية من الاتفاقية ضد أفراد جماعة الروهينغيا الموجودين على أراضيها، وعلى وجه الخصوص:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛ و

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(2) *بالإجماع،*

أن تكفل جمهورية اتحاد ميانمار عدم قيام قواتها العسكرية، أو أي وحدات مسلحة غير نظامية قد تخضع لأوامر تلك القوات أو تستفيد من دعمها، وأي منظمات وأشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو أوامرها أو نفوذها، بارتكاب أي من الأعمال المحددة في النقطة (1) أعلاه، أو التآمر على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، أو التحريض مباشرة وعلنا على ارتكاب تلك الأعمال، أو الشروع أو التواطؤ في ارتكابها ضد أفراد جماعة الروهينغيا الموجودين على أراضيها؛

(3) بالإجماع،

أن تتخذ جمهورية اتحاد ميانمار تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالأفعال المزعومة التي تدخل في نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان صون تلك الأدلة؛

(4) بالإجماع،

أن تقدم جمهورية اتحاد ميانمار إلى المحكمة تقريرا عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون أربعة أشهر من تاريخ صدوره، ثم كل ستة أشهر إلى أن تصدر المحكمة قرارها النهائي في القضية".

*

تذيّل نائبة الرئيس شوي أمرَ المحكمة برأي مستقل؛ ويذيّل القاضي كانسادو ترينيدادي أمرَ المحكمة برأي مستقل؛ ويذيل القاضي الخاص كريس أمر المحكمة بإعلان.

*

* *

الرأي المستقل لنائبة الرئيس شوي

صوتت نائبة الرئيس شوي لصالح فقرة المنطوق من الأمر. وهي تعرب في معرض شرحها لتصويتها عن تحفظات معينة على التعليل الوارد في الأمر.

أولا، لديها تحفظات جدية فيما يتعلق بمعقولية القضية الحالية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. وهي ترى أنه حتى إذا لم يكن على المحكمة أن تحدد وجود نية الإبادة الجماعية، فإن الأفعال المزعومة والظروف ذات الصلة، على الأقل، ينبغي أن تثبت مبدئيا أن طبيعة ونطاق الأفعال المزعومة بلغا المستوى الذي يمكن أن يعتبر فيه نمط السلوك سلوكا يتعلق بإبادة جماعية. وفي حين تبين الأدلة والوثائق المقدمة إلى المحكمة في هذه القضية حالة مروعة من انتهاكات حقوق الإنسان، فهي تعرض قضية مشكلةٍ طال أمدها تتعلق بإساءة معاملة الأقليات الإثنية في ميانمار وليس بإبادةٍ جماعية. ولا تغير خطورة المسألة من طبيعة موضوعها، أي مسألة المصالحة الوطنية والمساواة بين الأقليات الإثنية في ميانمار.

وفيما يتعلق بأهلية غامبيا، فإن نائبة الرئيس شوي لا تتفق مع المحكمة في أن لغامبيا، بمقتضى حكمها في قضية *بلجيكا ضد السنغال*، تتمتع بالأهلية في هذه القضية. وتؤكد أن الوقائع في قضية *غامبيا ضد ميانمار* تختلف اختلافا تاما: ففي قضية *بلجيكا ضد السنغال*، أقامت بلجيكا الدعوى ضد السنغال أمام المحكمة ليس لمجرد أن لها مصلحة، على النحو الذي تشاطرها فيه جميع الدول الأطراف، في الامتثال لاتفاقية مناهضة التعذيب، بل لأنها تضررت بشكل خاص بعدم وفاء السنغال المزعوم بالتزامها بمبدأ *التسليم أو المحاكمة* بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، حيث تم رفع دعاوى قضائية في محاكمها الوطنية ضد السيد حسين حبري بسبب مزاعم التعذيب. وبعبارة أخرى، يفترض أن بلجيكا دولة متضررة بموجب قواعد مسؤولية الدولة.

وترى نائبة الرئيس شوي أن هناك فرقا كبيرا بين أن يكون لكل دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب مصلحة في الامتثال للالتزامات المترتبة تجاه كافة الأطراف بموجبها، وبين السماح لأي دولة طرف

بإقامة دعوى أمام المحكمة ضد دولة طرف أخرى دون أن تستوفي شروط الولاية القضائية والمقبولية. وينطبق نفس الاعتبار أيضا على اتفاقية الإبادة الجماعية أو أي من معاهدات حقوق الإنسان الأخرى.

وتؤكد نائبة الرئيس شوي، علاوة على ذلك، أن *سبب وجود* اتفاقية الإبادة الجماعية، مهما كان سامياً، كما بينت المحكمة في فتواها في *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، لا يمنح في حد ذاته، لكل دولة طرف أساسا يخولها الولاية القضائية والأهلية القانونية للتقدم بدعوى أمام المحكمة. وإلا فلا يمكن تفسير سبب جواز التحفظ على اختصاص المحكمة بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية بموجب القانون الدولي. والدول التي أبدت تحفظا على المادة التاسعة ملتزمة بنفس القدر *بسبب وجود* اتفاقية الإبادة الجماعية. وكون اللجوء إلى المحكمة لا يمكن أن يقع لا من جانبها ولا ضدها، لا يعني بأي حال من الأحوال أن ليس لها مصلحة مشتركة في تحقيق المقاصد السامية للاتفاقية. ومدى قدرة أي دولة طرف على التصرف نيابة عن الدول الأطراف من أجل المصلحة المشتركة عن طريق إقامة دعوى أمام المحكمة يستند إلى العلاقات الدولية، وكذلك إلى هيكل القانون الدولي.

وتلاحظ نائبة الرئيس شوي كذلك أن اللجوء إلى المحكمة ليس السبيل الوحيد لحماية المصلحة المشتركة للدول الأطراف في تحقيق الأغراض السامية للاتفاقية. فأجهزة الأمم المتحدة، بما فيها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كلها على استعداد، بل هي تشارك بالفعل في القضية الحالية للتأكد من منع وقوع الأفعال التي تحظرها اتفاقية الإبادة الجماعية، ومن تقديم الجناة إلى العدالة في حال وقوعها. وفي هذا الصدد، يتحمل النظام القانوني الوطني للعدالة الجنائية في الدولة المعنية المسؤولية الرئيسية.

وترى نائبة الرئيس شوي أنه بموجب قواعد مسؤولية الدول، فإن الدولة المتضررة، التي تتأثر بصورة خاصة بالانتهاكات المزعومة، هي التي لها الأهلية في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى في المحكمة. والموقف الذي اتخذته المحكمة في هذا الأمر، وإن كان مؤقتا، سيضع المادة 48 من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا موضع اختبار. ومن غير المعروف إلى أي مدى يمكن أن يذهب هذا التفسير غير المقصود للاتفاقية في الممارسة العملية، لأنه من المرجح أن تمتد تداعياته على القانون الدولي العام وممارسات الدول إلى ما هو أبعد من هذه القضية بالذات.

وعلى الرغم من تحفظات نائبة الرئيس شوي فهي توافق على الإشارة بالتدابير التحفظية لعدد من الاعتبارات. أولا، يكشف تقريرا بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في ميانمار، ولو مبدئياً، عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ضد الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية في ولاية راخين في ميانمار. وبالنظر إلى خطورة ونطاق الجرائم المزعومة، ينبغي ألا تُعتبر التدابير الرامية إلى ضمان أن تحترم ميانمار التزاماتها الدولية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بوصفها دولة طرفا في الاتفاقية، ولا سيما الالتزام بمنع الإبادة الجماعية، غير مبررة في ظل هذه الظروف. ثانيا، اعترفت ميانمار خلال المرافعات الشفوية بأنه ربما حصل خلال عملياتها العسكرية استخدام مفرط للقوة وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في ولاية راخين، وربما كان هناك أيضا حالات إخفاق في منع المدنيين من نهب الممتلكات أو تدميرها بعد القتال أو في القرى المهجورة. وبما أن النزاعات المسلحة الداخلية في ولاية راخين قد تندلع مرة أخرى، فإن التدابير التحفظية التي أشارت بها المحكمة ستعزز، في رأي نائبة الرئيس شوي، السيطرة على الوضع. وأخيرا، من الواضح أن الروهينغيا لا يزالون كجماعة

عرضة للخطر في ظل الظروف الحالية. وبالنظر إلى تشريد أكثر من 000 740 شخص من وطنهم، فإن الوضع يتطلب اتخاذ تدابير وقائية.

وفي ضوء الاعتبارات السابقة، توافق نائبة الرئيس شوي على الإشارة بالتدابير التحفظية. وتشير إلى أنه ينبغي مواصلة النظر في المسائل التي أثارتها في هذا الرأي في الوقت المناسب.

الرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينداي

1 - يشرح القاضي كانسادو ترينداي في رأيه المستقل، المؤلف من سبعة أجزاء، الأسس التي يستند إليها في موقفه الشخصي تجاه قرار المحكمة في القضية الراهنة المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*. ويبدأ ببعض الاعتبارات التمهيدية من المنظور التاريخي (الجزء الأول)، مشيرا إلى أن هذا الأمر قد اعتمدته محكمة العدل الدولية للتو، وذلك بالإجماع إلى حد كبير: فالتدابير التحفظية تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للأشخاص الذين يعانون منذ وقت طويل في حالة من الضعف شديد.

2 - وهو يرفض منذ البداية، في دعمه للأمر، النظرة الطوعية للمسألة، نظرا لأسبقية الضمير الإنساني على إرادة الدول (الفقرة 5). ثم ينتقل إلى استعراض التدابير التحفظية المتخذة لغرض الحماية في قضايا محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية (الجزء الثاني). ومع أخذ ذلك في الاعتبار، فإنه يركز الاهتمام في هذه القضية على نتائج تقصي الحقائق على الصعيد الدولي.

3 - ويقدم القاضي كانسادو ترينداي دراسة مفصلة (الجزءان الثالث والرابع) للمقاطع ذات الصلة، أولا، من تقارير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار (بتاريخ 12 أيلول/سبتمبر 2018، و 8 آب/أغسطس 2019، و 16 أيلول/سبتمبر 2019)، وثانيا، من تقارير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان في ميانمار (بتاريخ 30 آب/أغسطس 2019، و 2 أيار/مايو 2019، و 20 آب/أغسطس 2018)، التي تكشف عن المعاناة المفروضة على الروهينغيا في حالة ميانمار (الفقرات 15-52).

4 - ويشير القاضي كانسادو ترينداي إلى أن تقارير الأمم المتحدة تلك تقدم بالفعل روايات عن

"معاناة كبيرة من جانب العديد من ضحايا المأساة في ميانمار؛ وإضافة إلى أولئك الذين قتلوا أو ماتوا، لا يزال من تبقى على قيد الحياة في حالة ضعف شديد. وأولي أهمية كبيرة للضعف البشري، الذي كنت دائما متنبهاً له، وسألقي مزيدا من الضوء على هذه النقطة في الفقرات اللاحقة من هذا الجزء الخامس من الرأي المستقل.

وتهدف التدابير التحفظية لغرض الحماية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية للتو في هذه القضية إلى حماية الحقوق الأساسية للضحايا الباقين على قيد الحياة. وقد تميزت معاناة الضحايا بوجود ملحوظ في كتابات المفكرين على امتداد القرون" (الفقرتان 53-54).

5 - ويركز القاضي كانسادو ترينداي بالتسلسل في الجزء الخامس من الرأي المستقل على التدابير التحفظية لغرض الحماية وضرورة التغلب على الضعف الشديد للضحايا، بما يشمل الحصيلة التي خلفها المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان (1993) من حيث الأهمية التي يوليها للضعف البشري

(الفقرات 55-65)، والاجتهاد القضائي الدولي وضرورة معالجة مسألة الضعف البشري بشكل سليم (الفقرات 66-74).

6 - ويشدد على أن "الاحتجاج بالضعف البشري الشديد عنصر أساسي ينبغي أخذه في الاعتبار في القرارات المتعلقة بالتدابير التحفظية لغرض الحماية، في القضايا المماثلة لهذه القضية، في *تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية*. وفي الواقع، فقد عُرضت على محكمة العدل الدولية من وقت لآخر قضايا تكشف عن القسوة الإنسانية، الماثلة دوماً في تاريخ البشرية" (الفقرة 72). ويشير في مراجعته للسوابق القضائية الأخيرة لمحكمة العدل الدولية إلى "الحاجة الكبيرة إلى نهج محوره الإنسان، مع مراعاة الحق الأساسي في الحياة، بحيث تُغلَّب *المصلحةُ الإنسانية العليا (raison d'humanité) على مصلحة الدولة العليا (raison d'État)*" *(الفقرة 74)*.

7 - ثم يحدد القاضي كانسادو ترينداي الأهمية القصوى لصون الحقوق الأساسية عن طريق التدابير التحفظية لغرض الحماية، في مجال القواعد الآمرة، بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وما يقابلها في القانون الدولي العرفي (الجزء السادس). ويشير إلى أن الحقوق التي يحميها هذا الأمر بفرض التدابير التحفظية لغرض الحماية هي حقوق أساسية حقيقية، بدءا بالحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية والحق في الصحة، ضمن حقوق أخرى (الفقرة 75).

8 - ويضيف أن هذه الحقوق ليست "معقولة" فحسب، كما تقول المحكمة؛ وهناك حاجة ماسة إلى التفكير الجاد في هذا الاستخدام السطحي لـ "المعقول" - وهو اختراع حديث ومؤسف للأغلبية في المحكمة - خالٍ من المعنى (الفقرة 76). ويتمثل الهدف الرئيسي في تقديم الحماية للبشر الذين يعانون من *استمرار حالة* الضعف الشديد مما يؤثر على حقوقهم الأساسية (الفقرة 77). ونظرا لأن القضية المطروحة أمامنا تتناول حقوق الإنسان الأساسية، لا بد من أن نضع في اعتبارنا أن المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة وعدم التمييز هو القاعدة التي تنهض عليها الحقوق المشمولة بالحماية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، واتفاقيات حقوق الإنسان، بواسطة التدابير التحفظية لغرض الحماية أيضا (الفقرة 80).

9 - ويرى القاضي كانسادو ترينداي أن القانون والعدالة متلازمان في رسالة المحكمة المتمثلة في الإسهام في قانون أممي ذي نزعة إنسانية في عالم يفتقر إلى تلك النزعة في عصرنا الحالي (الفقرة 80). وبالنسبة إليه، ينبغي الاهتمام بإيلاء العناية للضحايا، بدلا من الاهتمام بالحساسيات بين الدول. وفي الخلاصة "يجب مراعاة *القواعد الآمرة* على الوجه الملائم بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وما يقابلها في القانون الدولي العرفي" (الفقرة 87).

10 - ثم يمضي القاضي كانسادو ترينداي ممهدا الطريق لعرض خاتمة تلخص النقاط الرئيسية التي تم تناولها في الرأي المستقل (الجزء السابع)، وذلك لضمان إحراز تقدم في مجال النظام القانوني المستقل للتدابير التحفظية لغرض الحماية (الفقرة 88). ويرى أنه في قضية كهذه، فأن أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية تطابق *قانون الحماية*، الموجه نحو ضمان الحقوق الأساسية للضحايا الذين يعانون حالةً مستمرة من الضعف الإنساني الشديد، وذلك أيضا لضمان سيادة القانون (الفقرة 89).

11 - وتهدف التدابير التحفظية لغرض الحماية، مثل التدابير المشار بها في هذا الأمر، إلى وضع حد لاستمرار حالة الضعف الشديد للضحايا (الفقرة 91). ويقول مضيفاً أن هذه التدابير التحفظية

لما أصبحت مؤخرا توفر الحماية لأعداد متزايدة من الأشخاص الذين يواجهون حالات ضعف شديد، فيبدو أنها تحولت إلى ضمان اختصاصي حقيقي ذي طبيعة وقائية (الفقرة 92).

12 - ويلاحظ القاضي كانسادو ترينداي أن الحصيلة التي خلفها المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان (فيينا، 1993) ما فتئت تسهم إسهاما كبيرا في حماية البشر الذين يعانون حالات الضعف الشديد على وجه التحديد. وعلاوة على ذلك، فإن السوابق القضائية الدولية، كما تبين هذه القضية، يمكن أن تلبي الحاجة إلى التصدي على الوجه الملائم للضعف البشري الشديد (الفقرة 93). ويشير في الختام إلى أن هذه القضية تبين أنه

"لا يمكن تحديد التدابير التحفظية لغرض الحماية والأمر بها على الوجه الملائم بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية وبموجب اتفاقيات حقوق الإنسان إلا من منظور إنساني، لضرورة تجنب مطبات المنظور الإرادي للدول العتيق وغير الوجيه" (الفقرة 94).

إعلان القاضي الخاص كريس

يلاحظ القاضي الخاص كريس في إعلانه أنه يجب قراءة الأمر مع الأخذ في الاعتبار المهمة الحمائية الفريدة للإشارة إلى التدابير التحفظية. ويشير، على وجه الخصوص، إلى أن المحكمة لم تشرع في هذه المرحلة الأولية من الإجراءات في أي دراسة مفصلة لمسألة نية الإبادة الجماعية. وعلى ضوء ذلك ونظرا للخطورة الاستثنائية للانتهاكات المزعومة، يعتقد القاضي الخاص كريس أنه يجدر التأكيد على أن أمر المحكمة لا يمس بأي حال من الأحوال بالأسس الموضوعية.